

فيما اقتدت به ولخصتها الى الخلاص بالمعارف حيث اقتدت بانها
وهذا ليس بسني ولا برعي هو واراد في قول المصنف **وهو ليس**
في طلاقين سنة ولا بدعة على المشهور في المذهب كما في الروضة
وهن اربع الاولي الصغيرة التي لم تحضر والثانية **الايسة**
لأن عدتها بالاشهر فلا ضرر يلحق بالثالث **الحامل** التي ظهر
حملها لان عدتها بوضعها ولا تختلف المدة في حقها ولا تدم بعد
ظهور الحمل والرابعة **المتخلفة التي لم يدخل بها** لا تعد
عليها **تنبيه** من طلق برعي اسن له الرجعة ثم بعدها
ان شاطق بعد تمام ظهر خبر الصحيحين انما في عطف زوجته
وهي جايض فذكوة لا عم للمهمل عليه انه عليه وسلم قال
مرة قبل اجمعها ثم ليطلعها طاهرا اي قبل ان يمسها انه اراد
كاصح في ذلك الشيء بمعنى روايتها ولو قال له جايض مسوسة
او نسي ان طالق البسعة وقع الطلاق في الحال وان طالق
للسنة وقع الطلاق حين تطهر ولو قال لمن فعلهم تمس
فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مستخيه حين ظهر
بعدمه جايض او لم يدع فوق في الحال ان مستخيه او في جيبض
قبله ولو قال انت طالق طاعة حسنة واصمن الطلاق او
افضله او اعدله او اجمله ذك سنة او طاعة قبيلة او تبع
الطلاق واسميه او اصميه حسنة فكالبدعة وقوله
لماطلعت لطلاق كالمع او كانا يقع في الحال ولو قال
الشيء المذكور **فصل** فيما يملكه الزوج من الطلاقات

وفي

وفي الاستئناس والتعليق والحل القابل للطلاق وسر وطال المطلق
وقد شرع في القسم الاول وهو عد الطلاق بقوله **ويملك الحر**
على زوجته سواء كانت حرة او امه **ثلاث طلاقات** لأنه سئل
صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى الطلاق مرتان فابن
الثالثة فقال او تشرح باصان وانما يعتبر وارقة الزوجة
لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لا بروي المبيتي انه صلى الله
عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جمع
الطلاقات لان عمر العجالي لما لعن امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه
وسلم انها تبين باللعن متفق عليه ولو كان اجماع الثلاث
حرما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **ويملك العبد**
طقتين فقط وان كانت زوجته حرة لا روي المارق قطعي
مرفوعا طلاق العبد طلقان والمكاتب والمبعوض والمدبر
كالتن وانما لم يعتبر واحدية الزوجة لما مر **تنبيه**
قد يملك العبد كزوجي طلق زوجته طقتين ثم اتفق بدار الحرب
واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح **ويملك عليها**
الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلاقين وطريان الرق لا يمنع
الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود
له بطلقة لانه رقي قبل استيفاء عدة العبد ثم شرع في القسم
الثاني وهو الاستئناس بقوله **ويصح الاستئناس في الطلاق**
لوقوعه في القران والسنة وطلاق العرب وهو الاخراج بالا

Copyrighted material